جامعة عبد الحفيظ بوالصوف

ميلة

معهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

محاضرات في قانون الجمـــارك

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر

تسويق الخدمات

تم تكييف محتوى هذه المادة مع مقتضيات الفترة الاستثنائية للدراسة

إعداد: د. قشي محمد الصالح.

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة:

لقد أدى التطور االإقتصادي و الإجتماعي للدول إلى فتح حدودها أمام حركة الأموال و الأفراد. و هو ما شكل في وقت لاحق تحد كبير أمام هذه الدول الساعية إلى حماية اقتصادها. و هو ما دفع بها على محاولة ضبط هذه الحركية من و إلى داخل حدودها، و ذلك وفق ما يخدم مصالحها الإقتصادية و الإجتماعية و الأمنية، و يضمن انسيابا و حركة منظمة للأموال و الأفراد.

و كان الضابط القانوني لهذه الحركة هو قانون الجمارك، الذي يعتبر فرعا من فروع القانون العام. و يهتم بتنظيم حركة تنقل الأفراد و عبور السلع و البضائع من و إلى داخل الإقليم الوطني للدولة.

و يعتبر القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المعدل و المتمم بالقانون 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 هو القانون المنظم لحركة عبور الأفراد و البضائع في الجزائر و هو القانون الساري المفعول حاليا.

المطلب الأول: نطاق تطبيق القانون الجمركي:

يشمل تطبيق القانون الجمركي، الأشخاص و السلع و البضائع التي تكون موضوع عبور عبر الحدود الوطنية. و سوف نتبين نطاق سريانه من حيث الأشخاص في الفرع الأول و نأتي في الفرع الثاني على بيان نطاق تطبيقه من حيث السلع و البضائع.

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون الجمركي من حيث الإقليم:

نصت المادة الأولى من القانون 07/79 على أن أحكام هذا القانون تطبق على كافة الإقليم الجمركي بمفهوم هذا القانون و الذي يتشكل من الإقليم الوطني

ومياهه الإقليمية، و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها. كما تضمنت المادة الثانية تأكيدا على تطبيق أحكام القانون بصفة موحدة على كافة الإقليم الوطني. فما المقصود بالإقليم الجمركي (أولا) و ما هي مقوماته (ثانيا).

أولا: تعريف الإقليم الجمركي:

يتحدد مكان وقوع الجريمة الجمركية بنطاق عمل إدارة الجمارك و يعد النطاق الجمركي المنطقة االإستراتيجية التي يتمتع فيها أعوان الجمارك بصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش و إقامة مراكز الحراسة، تقع هذه المنطقة على طول الحدود البرية والبحرية ويعود خلق هذا النطاق إلى صعوبة اكتشاف جرائم التهريب وسعيا من المشرع لتضييق النطاق على المهربين الذي أصبحوا يتفننون في استعمال طرق احتيالية متعددة من أجل التهرب الجمركي.[1] و قد ورد تعريف الإقليم الجمركي في المادة الأولى من القانون الجمركي بقولها: " **يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها.**"[2]

فيما حددت المادة 28 مجال عمل إدارة الجمارك بنصها: " **تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون.**

و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

رغم أن المشرع قد تناول ببان أغلب المفاهيم التي تخص المصطلحات الواردة في قانون الجمارك في المادة الخامسة إلا أنه جعل من تعريف الإقليم الجمركي عنصرا لازما ضمنه تحت عنوان مجال عمل إدارة الجمارك، و ذلك بالنظر لأهمية القصوى

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009 ، ص 49.

[2] – حافظ القانون 10/98 المعدل و المتمم للقانون 07/79 على تعريف ألّيم الجمركي في مادته الأولى.

التي يمثلها المجال الذي يكون لإدارة الجمارك سلطة العمل عليه. كما مكن المشرع إدارة الجمارك من منطقة خاصة للمراقبة تقع على طول الحدود البحرية والبرية، نظرا اعتبارات عملية تتمثل في كسب فعالية في مكافحة أعمال التهريب التي تتسم بتطورها صورها الدائم.

ثانيا: مقومات الإقليم الجمركي:

يشمل الإقليم الجمركي حسب نص المادة 29 ق. ج. المنطقة البرية و البحرية و ما يعلوهما من فضاء جوي.

I- المنطقة البرية:

على الحدود البحرية: تمتد المنطقة البرية على الحدود البحرية إنطلاقا من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منها.

على الحدود البرية: من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه.

غير أن اعتبارات عملية و عند الضرورة تسهيلاً لقمع الغش أجازت المادة 29 في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم. وتمديد المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست.

II- المنطقة البحرية:

تتكون المنطقة البحرية من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

1 – المياه الإقليمية :

يُقصد بالمياه الإقليمية المنطقة البحرية التي تملك الدول التي تقع على البحار السيادة عليها. وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام 1982[1] عرض هذه المنطقة بمسافة 12 ميلا بحريا/ 22.2 كلم اعتبارا الساحل (الشاطئ). و تتمثل أهمية هذه المنطقة بالنسبة للدولة في ما تحققه لها من ميزات تفرض بموجبها سيادتها عليها بما يتيح لها جملة من الحقوق أهمها حق بالصيد والملاحة واستثمار الثروات الموجودة فيها.

2 – المياه الداخلية:

هي البحار المغلقة الواقعة بكاملها داخل إقليم إحدى الدول مثل الأبيض ، في روسيا و بحيرة "وان" في تركيا، وكذلك مياه الموانئ والخلجان التي تقل فتحتها عن 24 ميلاً وتمارس الدولة على مياهها الداخلية صلاحيات كاملة حيث يحق لها أن تمنع السفن الأجنبية من الدخول إليها إلا ما كان منها بحالة الخطر المحدق.[2] و هي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الاقليمي في عرض لبحر. و تشمل على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

3 – **المنطقة المتاخمة:**

المنطقة المتاخمة هي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية و ملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الإختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها، و من ثم فإنها تقع في منطقة بحرية لدولة ساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر

---

[1] ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، المادة الثالثة " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية."

[2] ـ د.حنا عيسى، السيادة الدولية على المياه الداخلية والإقليمية ،

1/ https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/299415.html : 07-07-2013

الإقليمي.[1] و قد عرفتها المادة 33 لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بقولها: **" المنطقة المتاخمة للدول الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:**

أ) منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي

ب) المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي

ج) لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليم. " فهي جزء من البحر العام يمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة، أي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي. و تسمى أيضا المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة المكملة، فهي مجاورة و متاخمة و ملاصقة للبحر الإقليمي.[2]

ثالثا: أهمية النطاق الجمركي:

إن أهمية وجود النطاق الجمركي تبدو جلية بالنظر لما يشكله هذا الأخير من حساسية بالنسبة للدولة في مراقبة حدودها، البرية و البحرية. و تبعا لذلك خول المشرع إدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة كل حركة للأشخاص و البضائع داخل هذا الحيز و ذلك بإخضاعها إلى أجراءات تناولها قانون الجمارك و خص منها إجراءات الحجز.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الجمركي من حيث الأشخاص:

نصت المادة 4 مكرر من القانون 98/ 10 على أن أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجمارك تطبق على كافة الأشخاص بغض النظر

---

[1] – د. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، د. م. ج. الجزائر، 2005، ص 169،170.

[2] - د. سامي عبد الحميد محمد، أصول القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 234.

عن صفتهم، مما يجعل كافة الأفراد سواسية أمام القانون و بخاصة أحكام القانون الجمركي.

فيما تناولت المادة 5 من ذات القانون في البند " أ " مفهوم **المسافر** و هو الشخص المخاطب بنص المادة على أنه: " **كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه.** "

و استنادا لنص المادة أعلاه فكل شخص يعبر الحدود الوطنية، سواء باتجاه الداخل أو الخارج يعتبر في نظر القانون مسافرا، و تطبق عليه أحكام قانون الجمارك.

و لما كان هذا الأخير لا يسافر غلا حاملا أغراضا شخصية يكون في حاجة لها خلال فترة سفره. فقد تناولت المادة 5 تعريف هذه الأغراض في الفقرة " ب " بنصها :" **الأشياء و الأمتعة الشخصية: كل المواد الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر في حدود المعقول. لاستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر. باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية...**".

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الجمركي من حيث السلع و البضائع:

نصت المادة 4 على أن تطبيق قانون الجمرك يشمل جميع البضائع المستوردة أو المصدرة و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للإستهلاك.

استنادا للمادة أعلاه فإن كل السلع و البضائع التي يمكن ان تكون موصوع عمليه استيراد أو تصدير من و إلى الجزائر، تعتبر خاضعة بقوة القانون للقانون الجمركي. و كذا البضائع المصنعة في الجزائر و المعدة للتصدير. و يقصد بمنشأ

البضاعة حسب نص المادة 14 البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه.

و انطلاقا من الحظر المفروض على عبور البضائع و كذا الشروط الواجب توفرها في البعض الآخر، سنحاول معرفة ما يمكن أن يشكل جريمة جمركية يعاقب عليها القانون و يعمل على قمعها.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الجمركية:

نصت المادة 5 في الفقرة " ك " من القانون 10/98 المعدل و المتمم للقانون 07/79 الؤرخ في 22 أوت 1998 على مفهوم الجريمة الجمركية بقولها: " **المخالفة الجمركية: كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها.**"

كما نصت المادة 240 من ذات القانون على تعريف هذه الجريمة و لكن بإغفال مطلح " جريمة " و الإكتفاء بمصطلح مخالفة و ذلك بنصها: " **يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها.** " و بينما ورد تعريف المادة 5 في باب التعريفات جاء نص المادة 240 في باب المنازعات الجمركية و استنادا لنص المادة 318 من قانون الجمارك يمكن تقسيم المخالفات إلى خمسة درجات و تقسم الجنح إلى إلى أربعة درجات. فالمشرع الجمركي إذن اكتفى بتقسيم الجريمة الجمركية إلى قسمين فقط هما المخالفات و الجنح. و قبل التطرق إلى أهم جريمة و التي ستكون موضوع دراستنا سوف نقف عند الأركان التقليدية للجرائم ألا و هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي. و ذلك لبيان مدى ضرورة توفر هذه الأركان في الجريمة الجمركية من عدمه.

الفرع الأول: أركان الجريمة الجمركية:

لا تخرج الجريمة الجمركية بصفة عامة عن الأركان الاتقليدية للجرائم. ألا و هي الركن الشرعي (أولا) و الركن المادي (ثانيا) و الركن المعنوي (هذا الأخير الذي له خصوصية في الجريمة الجمركية) (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي للجريمة الجمركية:

فحوى الركن الشرعي هو وجود نص قانوني يجرم و يعاقب على فعل معين. و طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات فإنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون. فلا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا بموجب نص صريح يحظر الفعل و يرتب على إتيانه عقوبة، و قد تضمن قانون الجمارك 79- 07 و ما تبعه من تعديلات النص على تجريم و عقاب العديد من الأفعال التي اعتبرها جرائم جمركية. و خاصة نص المادة 5 منه على ،ه تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها. و كذا نص المادة 240 من ذات القانون التي جاء نصها موافقا لنص المادة 5 و استنادا لنص المادتين فإن مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين هو الذي يقيم ركنها الشرعي.

ثانيا: الركن المادي للجريمة الجمركية:

لا يعاقب القانون على الأفكار، رغم فضاعتها و قبحها في بعض الأحيان و لا يعاقب على النوايا السيئة. و ذلك ما لم تظهر إلى الوجود بفعل أو عمل.

و يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يهبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة.

إذن فالركن المادي هو الفعل الذي يتطلبه القانون لقيام الرسم النموذجي للجريمة. و يكون ذلك الفعل سواء في صورة أداء أو امتناع.، يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية.

و يعتبر محل الجريمة أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الجمركية، سيما في جريمة التهريب الجمركي.

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الجمركية:

يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم و الإرادة ، بمعنى علم الجاني بأن الفعل الذي يأتيه مجرم قانونا و اجاه إرادته حرة لإتيانه. فلا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص القانون و يعاقب عليه، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحرة. غير أن قانون الجمارك لم يأخذ بهذا الركن تطبيقا لنص المادة 281 بنصها:" لا يدوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم." و هو ما يشكل استثناء من الأصل العام. فالجرائم الجمركية جرائم مادية لا تتطلب توفر الركن المعنوي، و هو ما يشكل بالمقابل تبريرا منطقيا لاستثناء الركن الركن المعنوي. و من ثمة فإن دفع المتهم بحسن نيته على أساس أن ما عاينه أعوان الجمارك من زيادة في كمية البضائع المستوردة مقارنة مع كمية البضائع المصرح بها مرده إلى الشركة المصدرة التي أقرت بخطأها في شهادة استظهرها المتهم لا تجدي نفعا لدرء التهمة المنسوبة إليه.[1]

الفرع الثاني: تقسيم الجرائم الجمركية:

تعددت صور الجرائم الجمركية و تنوعت سبل اقترافها مما جعل مسألة حصرها صعبة نوعا ما. إلا أن المشرع الجزائري و من خلال قانون الجمارك نص على أن

---

[1] – قرار المحكمة العليا، ملف 151546 قرار 24-11-1997.

الجريمة الجمركية تنقسم إلى قسمين مخالفات و جنح، و هو ما قضت به المادة 318 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 10/98 على أن الجرائم الجمركية تقسم إلى مخالفات و جنح، فيما نصت المادة 318 مكرر على المحاولة في ارتكاب هذه الجرائم معتبرة إياها بمثابة الجريمة التامة و عاقبة عليها بالعقوبة المقررة لها. ففي الوقت الذي تم فيه تقسيم المخالفات إلى خمسة درجات قسمت الجنح إلى أربع درجات و سوف نأتي بيان هذا التقسيم في المفرع الأول:

أولا: أنواع المخالفات الجمركية:

قسم المشرع المخالفات الجمركية إلى خمس درجات، تختلف باختلاف درجة و جسامة الفعل أو الأفعال التي تم ارتكابها، و سوف نبين هذه الدرجات فيما يلي:

عطفا على المادة 5 / ك من قانون الجمارك و التي اعتبرت المخالفة الجمركية كل مخالفة أو خرق لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها.

و تبعا لذلك فإن المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة يمكن اعتبارها مخالفات تقع داخل المكاتب الجمركية أو مراكز العبور حسب نص المادة 319 ق ج إلى المادة 322 ق ج ، كل مخالفة أو خرق لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بعقوبة أكثر صرامة و هي تشكل فئة واحدة، فيما تنفرد الدرجة الخامسة عن باقي المخالفات بوصفها فئة خاصة (التهريب)، ما يعني أنه يمكن تقسيم هذه المخالفات إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى: وتضم مخالفات الدرجات الأولى ،الثانية، الثالثة، والرابعة .و تتمثل أساسا في المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عبر مكاتب أو مراكز

جمارك أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، ما لم تكن بضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة و هي مخالفات أصطلح عليها "**بمخالفات المكاتب**"

الفئة الثانية: و تضم حصرا **المخالفات من الدرجة الخامسة و تتعلق بأعمال التهريب**، و التي نصت عليها المادة 323 ق ج . و تتعلق بتهريب بضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسوم مرتفعة.

ثانيا :أنواع الجنح الجمركية:

لقد تولى المشرع بيان المقصود بالتهريب الموصوف بأنه جنحة ت المادة 324 و جعل من أحكامها القاعدة الأساسية لتطبيق الأحكام القمعية الواردة في المواد التي تلتها و ذلك على النحو التالي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64 ،221، 222 ،223، 226 من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

إذن فالجنح الجمركية استنادا لنص المادة 324 إلى 328 تنقسم أساسا إلى أربعة درجات، جاء تخصيص الأشد منها في المواد 326، 327، 328. و عليه يمكن تحديد فئتين من الجنح الجمركية على النحو التالي:

الفئة الأولى: و تتعلق أساسا بالدرجة الأولى و تتمثل في أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وهي الأعمال التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ويعبر عنها بمصطلح "**جنح المكاتب**". و تقوم هذه الجنحة أساسا على:

- كون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص كاستيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك. و التي اعتبرت المحكمة العليا ضبط البضائع بحوزة المتهم قد أدخلت إلى التراب الوطني خارج مكاتب الجمارك، يكفي وحده لقيام فعل التهريب.[1]
- كون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

الفئة الثانية:

و تشمل كلا من الجنح المصنفة في الدرجات الثانية و الثالثة و الرابعة التي تشمل أعمال التهريب وهي الأعمال أوردتها المادة 326، 327، 328. و تتعلق كلها بعمليات تأخذ تكييف جنحة تهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة، و معنى ذلك أن المخالف يقوم بتمرير البضائع سواء بإدخالها أو إخراجها خارج مركز أو مكتب الجمارك هروبا من التصريح بها و تسديد الرسوم الواجبة عليها، و متى تزامن ارتكابها مع ظروف أخرى مشددة.

و عليه تقوم جنحة التهريب المشددة على عدة عناصر أهمها:

- وصف الفعل بأنه عمل من أعمال التهريب.
- أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أومن البضائع الخاصة لرسم مرتفع. و هو أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها بأنه طالما أن البضائع محل المخالفة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فإن فعل التهريب المنسوب للمتهم يشكل جنحة يعاقب عليها بأحكام المادة 324.[2]

---

[1] – قرار المحكمة العليا في 1996/02/25 ملف رقم 132535.

[2] – قرار المحكمة العليا في 1997/09/07 .

- التعدد كظرف تشديد و ذلك بتعدد القائمين بالتهريب إلى ثلاثة أراد فما فوق(المادة 326)
- إستعمال أية وسيلة نقل برية(حيوانات) فقد اعتبرت المحكمة العليا أن ارتكاب جنحة التهريب باستعمال سيارة يكفي لتطبيق أحكام المادة 326 (328) حليا بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل.[1] أو بحرية (تقل حمولتها عن 100 طن) أو جوية.
- إستعمال سلاح ناري، و يكفي وجود سلاح ناري في عملية التهريب لاعتبار فعل التهريب ظرفا مشددا.

الفرع الثالث: :جريمة التهريب الجمركي:

نظرا لما تمثله جريمة التهريب الجمركي من تهديد لمصالح الدولة الإقتصادية فقد خصها المشرع بنصوص خاصة حاول من خلالها وضع تدابير فعالة لمكافحتها و هو ما تضمنه الأمر رقم06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب خاصة و أن هذه الجريمة أصبحت الأكثر تنوعا و الأكثر شيوعا . كما أنها تتميّز بعدّة خصائص جعلتها مستقلة عن غيرها من الجرائم و سنبين ذلك من خلال وضع تعريف له (أولا) و بيان أهم خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة التهريب الجمركي:

عرّف المشرع الجزائري التهريب في المادة 324 من قانون الجمارك رقم 98 / 10 المؤرخ في 28 / 08 1998 بأنّه **" كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك، وكلّ خرق للمواد 25، 51 ، 60 ،62، 64 ، 221 ، 223 ،225 مكرر و 226 من هذا القانون وكذا تفريغ أو شحن البضائع غشّاً وكذا الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور"**

---

[2] – قرار المحكمة العليا في 1997/02/24 ملف رقم 136330 .

بالإضافة إلى مفهوم التهريب المنصوص عليه في المادة 2 من الأمر 05 / 06 المؤرخ في 23 / 08 / 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب والذي حدّدها بأنها " **الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركين، المعمول بهما وكذا في هذا الأمر.**"

وما يمكن ملاحظته من خلال تحليل هذه النصوص هو أنّ المشرّع الجزائري وان كان قد أصدر نصوصا جديدة تحكم وسائل مكافحة جريمة التهريب الجمركي وهو الأمر 05 / 06 إلا أنه لم يتخلى و لم يلغي الأحكام الواردة في القانون الجمركي، بل أكد عليها بمناسبة إصداره للأمر 06/05.

ثانيا :خصائص جريمة التهريب الجمركي:

إن أهم خاصية تميزها عن غيرها من الجرائم في القانون العام هو أنها منشأة لدعويان، دعوى جزائية تمارسها النيابة العامة و دعوى جمركية تمارسها إدارة الجمارك، وتتّسم بطابعها القمعي الخاص باعتبارها تهدف إلى تطبيق جزاءات مالية أو مصادرة في أغلب الحالات، وتقوم الدعوى الجمركية بعد ارتكاب المخالفات الجمركية من طرف أشخاص عاديين أو شركات ويمكن القول بأنّ الطبيعة القانونية للدعوى الجمركية تعتمد على ثلاث قواعد اساسية:

I- :الحد من دفاع المتّهم ومخالفة قرينةالبراءة:

الأصل في مبادئ التقاضي في المجال الجزائي أنّ المتّهم بريء حتى تثبت إدانته، وأنّ النيابة العامة في المجال الجزائي هي الجهة التي يناط بها تقديم الأدلّة لإثبات مسؤولية المتّهم، غير أنّ هذا الدور يبقى مبتورا في الميدان الجمركي، كما أنّ قرينة البراءة معكوسة بحيث يشترط في المتّهم أن يقدّم البيّنة على ثبوت صحّة مزاعمه و إثبات براءته وكذلك الأمر بالنسبة لطرق الإثبات في القانون العام فإنّ تطبيقها جدّ محدود في قانون الجمارك إذ ينحصر في بطلان بعض الإجراءات أو

الادّعاء بالتزوير بالنسبة للمحاضر الجمركية، أضف إلى ذلك عدم أحقّية المتّهم في اللّجوء إلى القضاء بعد صدور قرار لجنة المصالحة أو مراجعته أو الإعتراض عليه وذلك فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تشكّل عملا من أعمال التهريب.

II - تقييد السلطة التقديرية للقاضي:

فرضت المادة 281 من قانون جمارك تقييدا قانونيا على إعمال القاضي لسلطته بقضائها أنه " **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيّتهم،...**" فمجرد وجود الواقعة المرتكبة و المجسدة في جسم الجريمة أو حسن نية المتهم لا يمكن بأي حال أن يشكل عذرا للقاضي لتبرئة المتهم من التهمة المنسوبة، ويبقى أمام القاضي إمكانية إعمال نظرية الظر وف المخفّفة طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات.

ثالثا :سلطة إدارة الجمارك في إجراء المصالحة:

نظرا لخطورة الفعل الموصوف بالتهريب في الأمر 06/05 فقد قرر المشرع عدم إمكانية حصول المخالف (المهرب) على نظام المصالحة فنص في المادة 21 منه على استثناء جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي. فيما تبقى هذه الإجراءات فيما يتعلق بباقي الجرائم المنصوص عليها في القانون 07/79 ، مما يعني أن إدارة الجمارك ستجد نفسها ملزمة على المتابعة القضائية ضد هذا المخالف.

رابعا : أنواع التهريب الجمركي:

هناك تقسيم للتهريب و الذي يعتمد على حقيقة عبور البضائع إلى داخل حدود الدولة أو خارجها (أولا) و بين حالات أخرى اعتبرها القانون حكما في حكم التهريب (ثانيا).

أولا: التهريب الحقيقي (التام) :

و هو ما يقع بتمام إدخال البضاعة على داخل إقيلم الدولة أو إخراجها منه، و تتمثل أساسا في:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكتب الجمارك.
- تفريغ وشحن البضائع غشّا.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

ب /التهريب الحكمي(الاعتباري):

يعتبر في حكم التهريب جميع الحالات التي لا تكون السلعة فيها قد اجتازت الإقليم الجمركي ولكن قد تزامن مع إدخالها أو إخراجها أفعال اعتبرها المشرع حكما في حكم التهريب باعتبار أنّه من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع في الغالب الأعم من الأحوال التي حظرها المشرّع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم فعل الهريب حقيقة، وقد أورد المشرع هذه الحالات في نص المادة 324.

- **وجود بضاعة دون وثائق:**

أي نقل البضائع و حيازتها داخل المنطقة الجمركية دون رخصة إدارية مسبقة تجيز لصاحبها هذه الحيازة أو النقل طبقا لنص المادة من قانون الجمارك 220 .

- **حيازة البضائع ذات الاستهلاك الواسع الحساس للتهريب:**

يعتبر وجود بضائع حساسة داخل الإقليم الجمركي دون رخصة فعلا يعتبر من أفعال التهريب ويبقى من اختصاص يعمل كل من وزير المالية و وزير التجارة سلطة إصدار قرار مشترك يحدد البضائع الحساسة المقصودة في هذا المجال.

المطلب الثالث : وسائل البحث عن الغش عن الجريمة الجمركية:

لقد كان للتطور الحاصل على كافة الأصعدة العلمية و التكنولوجية أثرها الواضح على الجرائم الجمركية التي تفنن المهربون في كيفيات تنفيذها. و رغم أن إجراء الحجز ظل

و لوقت طويل و لا يزال الطريق الطبيعي و الأمثل للكشف عن الجريمة الجمركية، فإن القانون الجمركي قد نص على إجراء آخر في ظل التحري و البحث عن الجريمة الجمركية و جمع الأدلة عنها. وهذا الإجراء يعتبر استثنائيا في القانون الجمركي و يتمثل في التحقيق الجمركي وهو ما أشارت إليه المادة 252 من القانون الجمركي التي تنص على " **يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات، و ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون و بصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك...**". فمقتضى هذه المادة أن عملية التحقيق تتم حال مراقبة أعوان الجمارك للسجلات واستنادا للتحريات المنجزة من طرفهم. و هذا يدل على أن سلوك هذا الإجراء إنما يكون في حالة عدم توفر جسم الجريمة بين يدي إدارة الجمارك. أو عندما تكون الجريمة محل المعاينة تحتاج الى تقوية دعائم إثباتها.

الفرع الأول : وسائل التحري في القانون العام :

لم يحصر المشرع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم الجمركية في ما تضمنه من إجراءات خاصة بإدارة الجمارك، بل انتهج سياسة التوسعة في البحث، فأجاز التحري عنها عن طريق التحقيق الابتدائي و جمع المعلومات و الشهادات و غيرها من وسائل الاثبات المقررة في القانون العام. و هو ما تناولته المادة 258 صراحة في نصها:" **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات**

المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز. و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص .

و يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الاجنبية كوسائل اثبات"

فاذا كان التحقيق الابتدائي لا يشكل أي لبس في مفهوم الطرق القانونية الأخرى فان هذا التعبير يحمل الكثير من التساؤلات. إلا أنه و بالرجوع الى نص المادة أعلاه نجدها قد كشفت النقاب عن مدلول – الطرق القانونية الأخرى – و هي المعلومات و الشهادات و الوثائق المحررة من قبل السلطات الاجنبية. فكل هذه الوثائق تصلح في تحري الحقيقة بجمع الأدلة و تساندها في سبيل عرض الملف على القضاء.

<u>أولا : إثبات الجريمة الجمركية :</u>

تعتبر مرحلة الاثبات من أهم المراحل التي تلي معاينة الجريمة. و المقصود بها إقامة الدليل أمام القصاء على صحة وقوع الجريمة و تأكيد نسبة الأفعال الى شخص معين بالذات . بالطرق القانونية. اما الاثبات في المادة الجمركية فقد جعله المشرع منوطا بمحضر الحجز الذي أحاطه بقوة ثبوتية مطلقة نظرا لكون الجريمة الجمركية جريمة مادية تقوم الدليل على قيامها عن طريق حجز حسم الجريمة المتمثل أصلا في البصاعة . و اذا كان المشرع قد أخذ بالمحضر المحرر من قبل ادارة الجمارك فانه لم يمهل الأخذ بمحاصر الاثبات التي يمكن أن يحررها الموظفون

المنوط بهم معاينة الجريمة و البحث و التحري عنها المنوه عنهم في قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا : المحاضر الجمركية :

رغم أن المبدأ المتبع في إثبات الجرائم الجمركية هو حرية الإثبات استنادا إلى المادة 258 من قانون الجمارك: " **فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص،**

و يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات."

و بناء عليه يمكن استنتاج أن المشرع قد أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكل وسائل الاثبات ودون تقييد لوسيلة محددة. إلا أن محضر الحجز يبقى الوسيلة المثلى في ثبات الجريمة الجمركية و هو ما قضت به المادة 242 من قانون الجمارك بقولها عند معاينة المخالفة الجمركية . يمكن توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة على أقرب مكتب أو مكز جمركي من مكان الحجز و ايداعها فيه، و **يحرر محضر الحجز فورا.**

ثالثا : أنواع المحاضر الجمركية:

يتم اثبات الجرائم الجمركية عن طريق إجرائين أساسيين هما الحجز و التحقيق و يكون أعوان الجمارك في كلتا الحالتين ملزمين بتحرير محضر خاص بكل حالة. و قد نصت على ذلك المادة 241 من ق الجمارك بقولها: " **يمكن لأعوان الجمارك**

و ضباط الشرطة القضائية و.... أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها.

إن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ..."

و استنادا لذلك فان معاينة أعوان الجمارك للمخالفة الجمركية، يكون بحسب موضوع المعاينة التي تنتهي بتحرير نوع معين من المحاضر التي يمكن أن تكون معاينة سجلات فنكون أمام محضر معاينة بينما نكون أمام تحرير محضر حجز ما كان موضوع المعاينة هو بضاعة.

I : محضر الحجز :

يجب على أعوان الجمارك تحرير محضر حجز فور معاينتهم و ضبطهم لبضاعة محل عملية تهريب و كذا كل ما هو محظور استيراده أو تصديره من السلع و البضائع و سواء كان هذا الحظر مطلقا أو نسبيا أو كان ذلك منوطا برخصة. وهو ما نصت عليه المادة 241 من قانون ج سالفة الذكر بنصها: " ...**و يحرر محضر الحجز فورا** ...".

و محضر الحجز له ضوابط و شكليات محددة يجب مراعاتها عند تحريره اهمها:

- يجب أن يحرر محضر الحجز من طرف الأعوان المؤهلين قانونا. وهو ما قضت به المادة 241 ق.
- يكون تحرير محضر الحجز كلما تعلق الأمر بمخالفة جمركية و تبعا لحجز البضاعة موضوع المعاينة.

- يشكل محل معاينة الجريمة و ضبط البضاعة مكانا لإعداد محضر الحجز، كما يمكن تحرير المحضر في مقر الدرك الوطني أو مكتب موظف المالية أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز. و يمكن بعد تكليفه بحراسة البضائع موضوع الحجز تحيري محضر الحجز بمنزل المخالف

II : محضر المعاينة(إجراء التحقيق) :

يتم اللجوء إلى محضر المعاينة من قبل أعوان الجمارك. في حالة محددة تتعلق أساسا بنتائج التحقيقات و التحريات التي تجريها إدارة الجمارك بمناسبة البحث و الكشف عن المخالفات الجمركية و إثبات الشهادات و المعلومات و مراقبة السجلات، أي أن لجوء أعوان الجمارك لمحضر المعاينة يعقب معاينة مخالفة جمركية في غياب جسم الجريمة أي في حال غياب إجراء الحجز. وهو ما قضت عليه المادة 252 من ق ج بنصها : **يجب لأن تكون موضوع معاينة. المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، إثر مراقبة السجلات . .....و بصفة عامة . على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها اعوان الجمارك ...**"

و يجب على الأعوان المحررين للمحضر التقيد بالشكليات السالفة الذكر و خاصة ما تعلق منها بإثبات تاريخ و مكان التحري و المعاينة و كذا الوثائق المحجوزة إن وجدت و التنويه بالبيانات الشخصية للمخالفين.

الفرع الثاني : الموظفون المؤهلون لمعاينة الجريمة الجمركية :

أجازت المادة 241 من قانون الجمارك لفئات أخرى من غير أعوان إدارة الجمارك سلطة معاينة إثبات المخالفات الجمركية و ضبطها و يتعلق الأمر بحسب نص المادة أعلاه بضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان إدارة الضرائب وأعوان المصلحة

الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة و الجودة و قمع الغش.

و تبعا لمقتضيات المادة أعلاه يصوغ للأعوان المحررين للمحضر في إطار معاينة المخالفات الجمركية أن يقوموا بحجز البضائع.

استنادا للمادة أعلاه يتجلى لنا و أن المشرع قد وسع من عملية معاينة المخالفات الجمركية لتشمل عدة هيئات رسمية. مما يسمح بتوسيع عمليات ضبطها و مكافحة التهريب.

كما ذهب الإجتهاد القضائي إلىأ أحكام المادة 241 من ق ج تنطبق دون تمييز بين المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك و تلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية ....وتتمثل الهيئات المخولة بموجب المادة 241 ق ج في أعوان الضبط القضائي و أعوان الضرائب و أعوان مصلحة الرقابة و قمع الغش و كذا حراس الشواطئ.[1]

<u>أولا : ضباط و اعوان الضبطية القضائية :</u>

حسب المادة 14 و15 من ق إ ج فإن ضباط و أعوان الضبطية القضائية هم :

بنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يشمل الضبط الفضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية،

2- أعوان الضبط القضائي،

3- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

فيما تناولت المادة 15 من ذات القانون تفصيل الفئات التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة

---

[1] - ج م ملف رقم 88904 قرار60 /1992/12المجلة القضائية العدد4 لسنة 1993 ص 274

القضائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- محافظو الشرطة،

4- ضباط الشرطة،

5- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذينأ في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل

و الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة

لجنة خاصة،

6- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل

و عينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد

موافقة لجنة خاصة،

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل..."

بل إن من واجب الضبطية القضائية معاينة و ضبط المخالفات الجمركية حتى وان صادف اكتشافها عرضا أثناء قيام أعوان الضبط القضائي بالتحري عن جرائم أخرى فيجب عليهم القيام بإثبات الجريمة الجمركية. وهو ما نطقت به المحكمة العليا في قرارها القاضي ب " تؤهل المادة 241 ق ج رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات

الجمركية و متى كان ذلك فان ذلك من حقهم بل ومن واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها في حدود ما يسمح به القانون، و لا يهم إن كانت المخالفة الجمركية قد اكتشفت عرضا بمناسبة التحقيق في جريمة من القانون العام .

و يبقى الإختصاص النوعي للضبطية القضائية قائما بحيث إن المادة 241 ق ج قد حددت على وجه الحصر أعوان المصالح التي لها صلاحية معاينة المخالفات الجمركية دون غيرها. فلو حدث و أن قام أعوان مصلحة أخرى بهذا الإجراء فإنه يعد باطلا لعدم الإختصاص النوعي. و هو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها التالي نصه: " من الثابت في قضية الحال أن المخالفة الجمركية لم يتم معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة جمركيين و إنما بمجرد محضر تحقيق حرره رجال الدرك الوطني بناء على المعلومات التي تلقوها من حراس الحدود الذين عاينوا المخالفة. **و مادام أن حراس الحدود غير مدرجين ضمن الموظفين المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية المنصوص عليها في المادة 241 ق. ج** فإن محضر رجال الدرك الوطني يعد في مثل هذه الحالة محضر تحقيق إبتدائي لا يعتبر إلا مجرد استدلالات طبقا لنص المادة 215 ق إ ج.[1]

ثانيا : أعوان مصلحة الضرائب: يعتبر أعوان الضرائب مؤهلين قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية و يبدو ذلك منطقيا للارتباط الوثيق بين الإدارتين. و إذا كان القانون قد اشترط صنفا محددا من الرتب في الوظائف الأخرى فإن الأمر على اختلاف ذلك بالنسبة للضرائب، و لهم في سبيل ذلك العمل وفق إجراءات الحجز و تحرير محضر بذلك.

---

[1] – قرار المحكمة العليا في 1999/3/22 ملف رقم 191877 غير منشور.

ثالثا : أعوان الرقابة الإقتصادية و الأسعار و الجودة و قمع الغش:

و يتعلق الأمر بأعوان وزارة التجارة و المختصين أصلا بمراقبة صحة و سلامة السلع و البضائع. و هم بالتالي على دراية كافية لمعاينة الجرائم الجمركية. و هم أيضا على اتصال دائم بمصالح الجمارك في إطار الفرق المختلطة Brigades Mixtes.

رابعا : أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:

تشكل هذه المصلحة عنصرا جوهريا في مكافحة التهريب و خاصة منه البحري، و هي مصلحة تابعة وزارة الدفاع الوطني، جعل منها المشرع مصلحة مؤهلة لمعاينة الجرائم الجمركية بحكم الموقع المتقدم الذي تحتله.

و لقد جاء التأكيد على هذه المصالح في معاينة الجرائم الجمركية عند إصدار الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 31 منه.

الفرع الثالث : الجزاءات المقررة للمخالفات الجمركية:

يمكن تعريف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية.[1] و باعتبار الجرائم الجمركية جرائم قانون عام يعاقب عليها القانون، فهي تخضع على اختلاف درجاتها إلى جزاءات قانونية مختلفة تتمثل في جزاءات جزائية و جزاءات مالية. على اعتبار أن الجريمة تنقسم إلى دعويين، دعوى جزائية ترمي إلى تطبيق أحكام جزائية و دعوى جبائية ترمي إلى تطبيق جزاءات مالية. فإذا كانت العقوبات الجزائية تخص شخص الجاني، فإن العقوبات الجبائية تخص ماله. و قد تدرجت هذه الجزاءات (الجزائية و المالية) بتدرج شدة و جسامة الفعل المرتكب.

---

[1] – د. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 194.

أولا : الجنح:

تضمنت المادة 1 من الأمر 06/05 أحكاما بالحبس تراوحت بين سنة (1) وخمس (5) سنوات و بغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

و ذلك متى تعلق الأمر بتهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المرفقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر.

و جعلت ذات المادة من عنصر التعدد ظرفا مشددا و ذلك متى تعلق الأمر بوقوع التهريب من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر. فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) سنوات إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

و هو ذات الحكم المقرر لكل من قام بإخفاء بضائع مهربة في أماكن مهيأة و مخصصة لتسهيل عمليات التهريب على الحدود كالتجويفات و المخابئ.

1 - حيازة المخازن و وسائل نقل مخصصة للتهريب:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) سنوات إلى عشر (10) سنوات و غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة. كل من يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا أو وسيلة مهيأة أو معدة للتهريب.

ثانيا : الجنايات:

لقد شكلت بعض الأفعال و نظرا لما تشكله من خطر، دفع بالمشرع إلى إضفاء وصف الجناية عليها و هي ما تناوله الأمر 06/05 في المواد 12، 13، 14، 15.

I – استعمال وسائل النقل في التهريب (المادة 13)

يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من **عشر** (10) سنوات إلى **عشرين** (20) سنة و بغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

II – التهريب مع حمل سلاح ناري(المادة 13) :

يعاقب بالحبس من **عشر** (10) سنوات إلى **عشرين** (20) سنة زو بغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري

III– تهريب الأسلحة (المادة 14)

يعاقب على تهريب الاسلحة **بالسجن المؤبد**

IV – التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المادة 15):

عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة **السجن المؤبد.**

الفرع الرابع : حكم المحاولة في الجرائم الجمركية:

إذا كانت النتيجة الحاصلة من الفعل المجرم ضرورية لتكتمل الجريمة التامة فإن السلوك المجرم يكون أحيانا كافيا ليكون هناك محاولة مستوجبة للعقاب رغم عدم وصول الفاعل إلى تحقيق مقصده الإجرامي. و لكن القانون الجنائي لا يجرم كل محاولة لارتكاب الجريمة بل يجعل نطاق المحاولة المجرمة محدودا نسبيا و غير مطلق. كما أن هذا التجريم يستوجب توفر العديد من الشروط ليكون المتهم مستحقا

للعقوبة الخاصة بالمحاولة.[1] و عليه فقد رتب المشرع على المحاولة لارتكاب جريمة التهريب نفس الحكم المقرر للجريمة التامة، و ذلك في المادة 25 من الأمر 06/05 بنصها " **يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.**"

[1] – فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 99.